

## قرارات

### الأزهر الشريف

قرار شيخ الأزهر رقم ٤٩ (أ) لسنة ٢٠١٧

#### شيخ الأزهر

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها والقوانين المعدلة له ؛  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه والتعديلات الواردة عليها ؛  
وعلى موافقة جامعة الأزهر ؛  
وعلى موافقة المجلس الأعلى للأزهر بجلسته رقم (٢٣٤) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٣/٥ ؛

#### قرر:

#### ( المادة الأولى )

تُعدل المادة رقم (٢٢٠) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١

لتصبح على النحو التالى :

« يكون الحد الأقصى لبقاء الطلاب فى الفرقة الواحدة سنتين فقط ، ويجوز لمجلس الكلية الترخيص بدخولهم الامتحان لسنة ثالثة فى المقررات التى رسبوا فيها ، فيما عدا طلاب الفرقة الأولى والفرقة الإعدادية بالكليات التى بها هذه الفرقة ، فيُفصل الطالب الذى يستنفذ سنتين ، كما يُفصل الطالب الذى يتخلف عن دخول الامتحانات فصلين دراسيين متتاليين دون عذر يقبله مجلس الكلية ، وتطبق أحكام هذه المادة على الطلاب الوافدين . »

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ١٤ من جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨ هـ

( الموافق ١٣ من مارس سنة ٢٠١٧ م ) .

شيخ الأزهر

أ.د/ أحمد الطيب